

البرهان في علوم القرآن

ذكروا في ذلك قيد الغلبة سهل الأمر نعم له شرطان .

أحدهما ألا يكون المعمول مقدا بالوضع فإن ذلك لا يسمى تقديما حقيقة كأسم الاستفهام
وكالمبتدأ عند من يجعله معمولا لخبره .

والثاني ألا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل وأما ثمود فهديناهم 1 على قراءة النصب .
وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله أغير ا□ تدعون إن كنتم صادقين بل إياه
تدعون فيكشف 2 التقديم في الأول قطعا ليس للاختصاص بخلاف الثاني .

الفصل الثاني .

في انواعه .

وهي إما أن يقدم والمعنى عليه أو يقدم وهو في المعنى مؤخر أو بالعكس .

النوع الأول .

ما قدم والمعنى عليه .

ومقتضياته كثيرة قد يسر ا□ منها خمسا وعشرين و□ در ابن عبدون في قوله ... سقاك

الحيا من معان سفاح ... فكم لي بها من معان فصاح